

Distr.: General
18 November 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون
البند ٩١ من جدول الأعمال

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة سيلفيا بالاج (هنغاريا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٢٦/٧٣.
- ٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة إليها المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، وهي البنود من ٨٩ إلى ١٠٥. وفي جلستها ١١ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، بنت اللجنة، بناء على ورقة غرفة الاجتماعات المعروضة عليها^(١)، في مسألة التشكيلة النهائية للمشاركين في جلسة تبادل الآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى بشأن الحالة الراهنة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح الذي أجري خلال الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. وفي جلساتها الثالثة إلى العاشرة، المعقودة في ١٠ و ١١ ومن ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البنود. وعقدت اللجنة أيضا ١١ جلسة (الجلسات من ١١ إلى ٢١) في الفترتين من ٢١ إلى ٢٥ ومن ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية وجلسات تبادل الآراء مع خبراء مستقلين. وجرى في تلك الجلسات وأثناء مرحلة اتخاذ الإجراءات عرض مشاريع قرارات

(١) A/C.1/74/CRP.2/Rev.2، متاحة على الإنترنت في الموقع التالي: www.un.org/en/ga/first/74/documentation74.shtml.



والنظر فيها. وبتت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها من ٢٢ إلى ٢٧ المعقودة في ١ ومن ٤ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر^(٢).

٤ - ولم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/74/L.36

- ٥ - في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيجيريا، باسم أستراليا والبرتغال وجورجيا وكازاخستان وكندا والنمسا ونيجيريا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، مشروع قرار معنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" (A/C.1/74/L.36). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من تركيا وساموا وفيرغيزستان ومالطة والمكسيك وهايتي.
- ٦ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/74/L.36 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

(٢) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة لهذا البند، انظر A/C.1/74/PV.1 و A/C.1/74/PV.2 و A/C.1/74/PV.3 و A/C.1/74/PV.4 و A/C.1/74/PV.5 و A/C.1/74/PV.6 و A/C.1/74/PV.7 و A/C.1/74/PV.8 و A/C.1/74/PV.9 و A/C.1/74/PV.10 و A/C.1/74/PV.11 و A/C.1/74/PV.12 و A/C.1/74/PV.13 و A/C.1/74/PV.14 و A/C.1/74/PV.15 و A/C.1/74/PV.16 و A/C.1/74/PV.17 و A/C.1/74/PV.18 و A/C.1/74/PV.19 و A/C.1/74/PV.20 و A/C.1/74/PV.21 و A/C.1/74/PV.22 و A/C.1/74/PV.23 و A/C.1/74/PV.24 و A/C.1/74/PV.25 و A/C.1/74/PV.26 و A/C.1/74/PV.27.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٧/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وجميع قراراتها الأخرى ذات الصلة وقرارات منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي،

وإذ تشير أيضا إلى توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا) في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١)،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد في تلك المناسبة^(٢) وشدد فيه على أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وبخاصة في أنحاء يسودها التوتر، مثل الشرق الأوسط، تعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم أعضاء المجلس في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٣)، وأكد فيه أن توقيع المعاهدة يشكل مساهمة مهمة من البلدان الأفريقية في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وبخاصة في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز أمن أفريقيا وأن يوفر مقومات البقاء للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا،

١ - تشير مع الارتياح إلى بدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)^(١) في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٢ - تهيب بالدول الأفريقية التي لم توقع المعاهدة ولم تصدق عليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تشير إلى عقد المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا) في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وعقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وعقد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤ وعقد المؤتمر الرابع للدول الأطراف في ١٤ و ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨، وهي مؤتمرات عقدت جميعها في أديس أبابا؛

(١) A/50/426، المرفق.

(٢) A/51/113-S/1996/276، المرفق.

(٣) S/PRST/1996/17؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦ (S/INF/52).

- ٤ - **تعرب عن تقديمها** للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقّعت البروتوكولات الملحقة بالمعاهدة^(١) التي تخصها، وتهيب بالدول التي لم تصدّق بعد على البروتوكولات التي تخصها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛
- ٥ - **تهيب** بالدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دولياً، بحكم القانون أو بحكم الواقع، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية المحددة في المعاهدة أن تفعل ذلك؛
- ٦ - **تهيب** بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢) التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملاً بالمعاهدة أن تفعل ذلك لكي تفي بمقتضيات المادة ٩ (ب) من معاهدة بليندايا ومرفقها الثاني، وتشجعها على أن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي أقره مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧؛
- ٧ - **تعرب عن امتنانها** للأمين العام للأمم المتحدة ورئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدوه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على المعاهدة؛
- ٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".